لاخذه في حدّ الحيض واقلّه اى اقلّ مدته ثلثة ايام
بلياليها يعنى ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية
الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره عشرة
لقولهم اقلّ الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهى حجة
على الشافعى فى تقديره الاقلّ بيوم وليلة والاكثر
بخمسة عشر يوما ولون زادته فى مدّته اى الحيض
سوى البياض وطهر متخلل فيها اى تلك المدة حيض
يعنى اذا احاط الدّم طرفى مدة الحيض كان كالدّم المتوالى
فى رواية محمّد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب
الدّم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله
وآخره كالنصاب فى باب الزكوة واقلّ الطهر الذى
يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة
عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل
قد تقرر ان اقلّ الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
فاذا كان اقلّ الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر
يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم
اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد
فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع ان
المرأة لا تحيض فى الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا
تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين
وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتى زيادة
تحقيق ان شاء الله تعالى ولا حدّ لاكثره لانه قد يمتد
الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره
الا عند نصب العادة اذا استمرّ الدّم فح يكون لاكثره
عادة واختلفوا فى تقديره مدّته والاصح انه مقدّر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
عن طهر الحامل واقلّ مدة الحمل ستة اشهر فانقضت عن

عن هذا بشىء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمرّ الدّم ينقضى
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج
الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدّم للطرفين
شرط بالاتفاق لكن عند محمّد لطرفى مدة الحيض وعند
ابى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى
يكون اقلّ من خمسة عشر اذا تخلل بين الدّمين فان كان
اقلّ من ثلثة ايام لا ينفصل بينهما بل هو كالدّم المتوالى
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف وهو
قول ابى حنيفة الاخر لا ينفصل ولو اكثر من عشرة ايام
بل هو ايضا كالدّم المتوالى عنده لانه طهر فاسد لا يصلح
للفصل بين الحيضين لما مرّ ان اقلّ الطهر خمسة عشر
يوما فلذلك لا يصلح للفصل بين الدّمين لان الفاسد
لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية
وفى رواية محمد عن ابى حنيفة انه لا يفصل ان احاط
الدّم بطرفيه فى عشرة او اقلّ وفى رواية ابن المبارك
عنه يشترط مع ذلك كون الدّمين نصابا وعن محمد
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقلّ
ثم اذا صار الطهر لكونه كالدّم المتوالى دما عنده فان
وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب الدّمين
المحيطين به لكن يصير معلوما ان عدّ ذلك الدّم
الحكمى دما فانه يعدّ دما حتى يجعل الطهر الاخر
حيضا ايضا الا فى قول ابى سهل ولا فرق بين كون
الطهر الاخر مقدّما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند
الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل

قوله يعنى ثلث ليال فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى ثلث الايام وكذا قوله واكثره عشرة
حدادى

قوله ولانه مدة اللزوم اى لزوم العبادة كتمام الصلوة والصوم وقيل المراد من اللزوم هو الاقامة لانها لازمة لا محتملة الا بانشاء السفر والمسافرة محدث احداث قوله ثم يكون لاكثره عادة او رد انه لا يكون لاكثره عادة ... فى شرح الهداية ويمكن ان يقال ان ضمير يكون راجع الى الحد فالمعنى ثم يكون الحد لاكثره عادة فيكون لفظ عادة منصوبا على انه يكون تمييزا
حاشيه حدادى

قوله لكونه كالدّم المتوالى ... الطهر مع الدمين ... قوله ذلك الطهر ... قوله يغلب الدمين يعنى ... الطهر ... حقيقة ... الطهر الاول ... الطهر الاول
حدادى

يعنى من رأت ... ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1